



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن

عدم خضوع أخطار الأجازات العارضة المقدم من العاملين بالجهات الحكومية إلي جهات
عملهم لضريبة الدمغة النوعية المقررة بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
وتعديلاته وذلك إعمالاً للتعليمات التفسيرية الصادرة من مصلحة الضرائب

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

وحيث ورد للمصلحة التعليمات التفسيرية الصادرة من الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدمغة ورسم
التنمية برقم ١٥ بخصوص مدى خضوع أخطار الأجازات العارضة المقدم من العاملين بالجهات الحكومية
إلي جهات عملهم لضريبة الدمغة المقررة بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وتضمن
ما يلي : -

تنص المادة ٤٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بأنه تستحق ضريبة
نوعية مقدارها خمسة وأربعون قرشاً عن كل ورقة من أوراق الطلبات التي تقدم بقصد الحصول على خدمة
أو مزية أو منفعة إلي الجهات الحكومية ، بالإضافة إلي عشرة قروش رسم تنمية موارد طبقاً للقانون
١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وحيث أن إدارة الفتوى لوزارة المالية والإقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة قد قضت في
فتواها رقم ٥٤٥ في ١٩٩٦/٦/٢٠ ملف رقم ١١٣٢/١/٤ بعدم خضوع أخطار الأجازات العارضة المقدم
من العاملين بالجهات الحكومية إلي جهات عملهم لضريبة الدمغة النوعية المقررة بقانون ضريبة الدمغة
المقررة رقم ١١١ بالسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وقد أتمت فتواها السابقة على أساس أن تلك الأخطار لا يعد
طلباً للحصول على خدمة أو مزية أو منفعة وإنما هو أخطار يفيد حصول العامل فعلاً على حق مقرر له
بالمادة رقم ٦٤ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إلا
وهو حقه في الحصول على أية إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتعذر معه
الحصول على أية إجازة أخرى .

وبذلك فإن إخطار الأجازات العارضة لا يعد طلباً للحصول على خدمة أو مزية أو منفعة وبذلك لا
تسرى عليه أحكام المادة ٤٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المشار إليها .

وحيث وافقت المصلحة على الفتوى المذكورة في ١٠/٧/١٩٩٦ .

١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على أن يحوى ذلك الأخطار الصيغة التالية :-

" أخطركم بأنني قد حصلت على إجازة عارضة عن يوم ٠٠٠٠٠٠ وذلك لعذر طارئ "



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

برجاء التكرم بالإحاطة والعمل بمقتضى هذه التعليمات وإلغاء ما هو مخالف لذلك .

والمصلحة تنبه على السادة العاملين بالضرائب العقارية بتنفيذ ما تقدم بكل دقة إعتباراً من
١٩٩٦/٧/٢٧ تاريخ صدور التعليمات المشار إليها بعاليه .

تحريراً في : ١٩٩٦ / ٩ / م

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى